

مرة فدا ويكره الا فتشأ في غسله على مرة نضاً ان لم يجر شي فان  
خرج وجب غسله كما خرج اليه سبع نضاً وبين ضرب سدر او غيره  
فيصل برغوة ترأسه ويحبته فمطفي كل غسلة وان يجعل في  
الفلة الا خيرة كافر او سدر نضاً وما حار وحلال ولا شبات  
يستعمل انما حتى يلبس والا كره ريش خضاب شعوم ينعنا نضاً  
وقص شارب غير محرم وتقليم اظفاله ان طال او اخذ بشو ابطه  
ويجعل معه كعصى ساقط لا شو عانته ورأسه وحشته فيحرم  
ومحرم ميت كعصى حية فله يلبس ذكر المحيط ولا يجر رأسه  
ولا وجه النسي ويسن تشهقه ويكره غسل شهيد المعركة  
ولو غير كلف الا ان يكون جنباً او حائضاً ونفساً طهرت اولاً او  
وجهه عليه غسل قبل الموت كالفرد مسلم ثم يقتل ونحوه وتقتل  
بجاسة ويجوز بقاء دم لا يحا لطفه بجا سفة فان خالطته غسله  
ويجب دفنه في ثيابها التي قتل فيها نضاً ولا يصح عليه من له  
يفضل وان سقط من شاة هقة او حادثة لا بفعل العدو او فسته  
فان او ماتت حنفاً انفع او عا درهم عليه نضاً وحمل الكحل او  
لشرب او نام او باه او كمل او عطس نضاً او طالق او عرقا غسل  
وصلى عليه وجوز به ومن قتل مظلوماً لم ينجس به الميتة المعركة  
ويجب عليه الخاسل ستوماً وله ان لم يكن حشاً وقال جمع  
محققون الا على شهيد ببدعة او فخر ونحوه فمن اطهار  
شعره وشو خيره وصرظمه ويحب الكف في لغة الله تعالى وحبه  
الميتة نومه واحد بشرط ان لا يمسه الملبس ويكون ملبوساً غسله  
ما

ما لم يوجبه برونه محله هو وشبهه في علمه دين ولو برهنه في  
جناية وغيرها ويسن لغزونه رجل في كلة له لغزونه يبيغ من  
قطن واصبها اعلاه وتكره الزبادية وتحميمه ويكفن صغير  
في ثوبه ويحس في كلة نضاً وحديد افضل نضاً فان لم  
يكن له مال فقله من ثلثه نغمة اللز وجر ثمن بيت  
امان ان كان مسلماً ثم عليه مسلم عام به ويكره برقيته يسكن  
هيئة البدن نضاً ويشعر وصوفه ومن غفر وعصفر ويسم  
ببلور وجر حجر ومنه هب ويحس في ثوبه حجر ومنه هب  
لغزونه فان لم يجد ما يسترحمه استلغزونه ثم لم يمس وجعل  
عليه با كية حشيش او ورقا وان طيب بغير ورقه وتر عوارق  
سار يريده ثم سوي داخل عينيه لان حشا ويكره في عينيه  
نضاً وبسوس وجر عوارق ثم يرد طرفه اللخافة العليا من  
الجبابة الا ليس عليه شقة الا بمن ثم حارها الا بمن عليه  
الايسر ثم اللانبة والثالثة وكيفية كذا ويسن لغزونه الكرامة  
في خمسة اشواط يبيغ من قطنه وصغيره في قطنه ولفافتين  
وخشيه كاشي ويسن تغطية نغش با بيغ ويكره بغيره  
ويكره تغزونه كفن نضاً ويسن ان يلغم امام عند صدر رجل  
ووسط امراته وبينه ذلك من خنثين ومنزله امام قال ابن نصر اللم  
تلقها وهو صحيح ويقدم اليه امام من كل من جازفهم فان تساوا  
قدم الكبر نضاً فان تساوا اول من سبقه فان تساوا اول من سبقه  
ويقدم من اولها موثقه اولاه بال ما ثم ثم رعة ولو لم يكن ميتة